ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب	في الخارج	
	ستة أشهر / سنة		
النشرة العامة.....	250 درهما / 400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب.....	ـ / 200 درهم		الحساب رقم 71 01 40411 المفتوح بالخزينة العامة للمملكة (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	ـ / 200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما / 300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما / 300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما / 200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص خاصة

إقليم صفرو. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.01.3062 صادر في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة الضخ لتزويد الدواوير المجاورة لمركز اغبالو أقرار بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم صفرو..... 305

مرسوم رقم 2.01.3066 صادر في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة الضخ ومحطة الأخذ والرد ومد قناة لجلب الماء لتقوية تزويد مدينة البهاليل بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم صفرو..... 305

صفحة

عمالة المنزه. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.3068 صادر في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية المسيرة بحي برج مولاي عمر بمكناس بعمالة المنزه وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 306

عمالة زواغة ـ مولاي يعقوب. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.01.3069 صادر في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة المغرب العربي بفاس بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض..... 306

إقليم الناضور. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.01.3083 صادر في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مصرف المياه السطحية بسهل الكارت الشطر الأول بجماعة بني أوكيل أولاد امحند بدائرة لوطا زايو بإقليم الناضور داخل دائرة اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للوية وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 307

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم الجديدة. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.3124 صادر في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء انحراف الطريق الثلاثية رقم 1354 من ن. ك 192,00 + 2 إلى ن. ك 994,35 + 2 وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الجديدة..... 309

إقليم كلميم. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.01.3132 صادر في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مقر عمالة إقليم كلميم وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 310

إقليم الجديدة. ـ اقتناء قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.01.3081 صادر في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة مولاي عبد الله بإقليم الجديدة الصادرين بالإذن للجماعة في اقتناء قطع أرضية مملوكة لبعض الأفراد.. 323

إقليم أزيلال. ـ تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.3125 صادر في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002) بالموافقة على مقرري المجلس الجماعي لفم الجمعة بإقليم أزيلال الصادرين بالإذن للجماعة في تفويت قطعة أرضية لفائدة اتصالات المغرب..... 324

رخص المعادن.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1494.01 صادر في 5 جمادى الأولى 1422 (26 يوليو 2001) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 234.97 بتاريخ 27 من رمضان 1417 (5 فبراير 1997) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «سيدي فيلي» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية والشركة الشريفة للبترول..... 324

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 216.02 صادر في 7 ذي القعدة 1422 (21 يناير 2002) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بكلية علوم التربية بالرباط..... 326

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 217.02 صادر في 7 ذي القعدة 1422 (21 يناير 2002) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بمعهد الدراسات والأبحاث للتعريب بالرباط..... 326

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 218.02 صادر في 7 ذي القعدة 1422 (21 يناير 2002) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بكلية الطب والصيدلة بمراكش..... 326

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 219.02 صادر في 7 ذي القعدة 1422 (21 يناير 2002) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالقنيطرة..... 327

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 220.02 صادر في 30 من شوال 1422 (14 يناير 2002) بإجراء مباراة لتوظيف المقتصدين بالمدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك بالدار البيضاء..... 327

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 221.02 صادر في 30 من شوال 1422 (14 يناير 2002) بإجراء مباراة لتوظيف الكتاب الإداريين (شعبة الإدارة) بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بمراكش..... 328

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 222.02 صادر في 30 من شوال 1422 (14 يناير 2002) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الثالث بعمادة جامعة إبن زهر بأكادير..... 328

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 223.02 صادر في 7 ذي القعدة 1422 (21 يناير 2002) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الثالث بكلية العلوم بوجدة..... 329

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 224.02 صادر في 7 ذي القعدة 1422 (21 يناير 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة..... 329

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 225.02 صادر في فاتح ذي القعدة 1422 (15 يناير 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 329

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 226.02 صادر في فاتح ذي القعدة 1422 (15 يناير 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 330

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 227.02 صادر في فاتح ذي القعدة 1422 (15 يناير 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 330

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 228.02 صادر في فاتح ذي القعدة 1422 (15 يناير 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية الطب والصيدلة بالرباط..... 331

وزارة التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 199.02 صادر في 9 ذي القعدة 1422 (23 يناير 2002) بتنظيم مباراة ولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن..... 332

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 200.02 صادر في 9 ذي القعدة 1422 (23 يناير 2002) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن..... 332

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.01.3062 صادر في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة الضخ لتزويد الدواوير المجاورة لمركز اغبالو أقرار بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم صفرو.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة أغبالو أقرار من 3 نوفمبر 1999 إلى 3 يناير 2000 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة الضخ لتزويد الدواوير المجاورة لمركز اغبالو أقرار بالماء الشروب بإقليم صفرو.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين المثبتتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما باللون الأخضر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين الأرضيتين	مراجعهما العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتهما
			أ س
1	غير محفظة	الشرعي محمد بن أحمد. بدر البدراوي آمنة بنت احمد، زنقة 2، طريق عين السمن، شارع علال بن عبد الله، فاس.	05 89
1 أ	كذلك	كذلك	82

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.01.3066 صادر في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة الضخ ومحطة الأخذ والرد ومد قناة لجلب الماء لتقوية تزويد مدينة البهاليل بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم صفرو.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر ببلدية البهاليل من 3 يونيو إلى 3 أغسطس 1998 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة الضخ ومحطة الأخذ والرد ومد قناة لجلب الماء لتقوية تزويد مدينة البهاليل بالماء الشروب بإقليم صفرو.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها
		السادة والسيدات :	أ س
2	غير محفظة	زهرة بنت حدو بن عمر - بعين المكان.	1 23
3	كذلك	رشاد علي - بعين المكان.	8 26
4	كذلك	رشاد العشابي - بعين المكان.	4 93
5	كذلك	ورثة بنعيسى - بعين المكان.	6 42
6	كذلك	الشرعي محمد - بعين المكان.	9 43
7	كذلك	ملك الأحباس - ناظر الأحباس بصفرو.	13 39
8	كذلك	ورثة بوشتى بن الحاج أحمد - بعين المكان.	5 10
9	كذلك	حدو بن الحاج - بعين المكان.	57
10	كذلك	زلماط محمد - بعين المكان.	12 18
11	كذلك	ورثة بن لحسن - بعين المكان.	23 70
12	كذلك	1 - السديري امحمد. 2 - بابا أحمد. فاطمة بنت عبد السلام - بعين المكان	7 18
13	كذلك	المعزي محمد بن عبد الله - بعين المكان.	2 73
14	كذلك	زكزاك حرازم - بعين المكان.	2 13
15	كذلك	ورثة أولاد حدو علال - بعين المكان.	2 7
16	كذلك	عبد السلام بن قاسم بن بابا أحمد.	7 64

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها		
		السادة والسيدات :	أ	س	
17	غير محفظة	كنزة عبد السلام بن بابا أحمد بعين المكان.	1	24	
18	كذلك	يامنة بنت بابا أحمد ـ بعين المكان.		53	
19	كذلك	غوية محمد ـ بعين المكان.		71	
20	كذلك	عبد السلام بن بابا أحمد ـ بعين المكان		90	
21	كذلك	يامنة بنت بابا أحمد ـ بعين المكان.		56	
22	كذلك	ورثة الطالبية بنت بابا أحمد ـ بعين المكان.		75	
23	كذلك	فاطمة بنت قاسم بنت عبد السلام ـ بعين المكان.	1	91	
24	كذلك	يامنة فطومة زوجة براول ـ بعين المكان.	1	18	
25	كذلك	ورثة لحسن بن عبد الله ـ بعين المكان.	2	34	
26	كذلك	أناس علي بن بنعيسى ـ بعين المكان.	2	27	
27	كذلك	ورثة أولاد خيي ـ بعين المكان.	3	13	
28	كذلك	ورثة أولاد بالرياض ـ بعين المكان.	2	94	
29	كذلك	ورثة حدو بن علي ومولود وادريس والهيوب ـ بعين المكان.	3	31	
30	كذلك	فاطمة بنت عبو بن ناصر ـ بعين المكان.	8	14	
31	كذلك	الصحري التهامي ـ بعين المكان.	3	17	
32	كذلك	المكاوي المكي الحاج ـ بعين المكان.	45	64	
33	كذلك	الناجي امحمد ـ بعين المكان.	5	76	
34	كذلك	اليوسفي محمد بلحاج ـ بعين المكان.	17	50	
35	كذلك	اليوسفي محمد بلحاج ـ بعين المكان.	24	64	
36	كذلك	العباس بن عبو ـ بعين المكان.	8	99	
37	كذلك	ورثة بريان ـ بعين المكان.		80	
37 مكرر	كذلك	ورثة بريان ـ بعين المكان.	16	64	

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز و مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تفوان.

مرسوم رقم 2.01.3068 صادر في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية المسيرة بحي برج مولاي عمر بمكناس بعمالة المنزه وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 2 فبراير إلى 4 أبريل 2000 ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 19 فبراير إلى 21 أبريل 1997 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية المسيرة بحي برج مولاي عمر بمكناس بعمالة المنزه.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية قطعة أرضية تابعة للملك المسمى «س.م.د» موضوع الرسم العقاري عدد 6824/ ك مساحتها 10.100 م2، والمملوكة للشركة المغربية لتوزيع الماء والغاز والكهرباء، الكائن مقرها الاجتماعي برقم 48، شارع محمد الديوري، الدار البيضاء.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.3069 صادر في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة المغرب العربي بفاس بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 19 فبراير إلى 21 أبريل 1997 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية المسيرة بحي برج مولاي عمر بمكناس بعمالة المنزه.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية قطعة أرضية تابعة للملك المسمى «س.م.د» موضوع الرسم العقاري عدد 6824/ ك مساحتها 10.100 م2، والمملوكة للشركة المغربية لتوزيع الماء والغاز والكهرباء، الكائن مقرها الاجتماعي برقم 48، شارع محمد الديوري، الدار البيضاء.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة المغرب العربي بفاس بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين المثبتتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين بالتصميم التجزيئي	مرجعهما العقاري	مساحتهما التقريبية	أسماء وعناوين الملاك
2	الملك المسمى «عرفاوية» موضوع ر.ع رقم 24750/ف (جزء)	462 م^2	عبد القادر بن السي موح العرفاوي، الساكن برقم 1، شارع فنسا اوريول، الشقة 22-16800، صوايو، فرنسا.
5	الملك المسمى «أولا سيدهم» موضوع ر.ع رقم 9614/ف (جزء)	212 م^2	محمد بن ميلود البوزيدي، الساكن برقم 10، شارع ابن الخطيب، فاس. عز الدين بن أحمد بوزوبع، الساكن برقم 42، تجزئة بنكيران، طريق صفرو، فاس. الدولة (مصلحة التسجيل والتنبر) بصفتها مستفيدة من رهن من الدرجة الأولى على كافة الملك.

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.3083 صادر في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مصرف المياه السطحية بسهل الكارت الشطر الأول بجماعة بني أوكيل أولاد امحند بدائرة لوطا زايو بإقليم الناضور، داخل دائرة اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للوية وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمقر جماعة بني أوكيل أولاد امحند بدائرة لوطا زايو بإقليم الناضور من 17 ذي القعدة 1417 (26 مارس 1997) إلى 18 من محرم 1418 (25 ماي 1997) ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء مصرف المياه السطحية بسهل الكارت، الشطر الأول بجماعة بني أوكيل، أولاد امحند بدائرة لوطا زايو بإقليم الناضور داخل دائرة اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للوية.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول التقسيمي الآتي بعده والمرسومة حدودها بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك	العناوين	مساحتها هـ	أ	س	محتوياتها
1	غير محفظة	قمبوع أحمد قدور.	جماعة بني اوكيل، أولاد امحند، كارت 1.	00	70	20	عارية
2	كذلك	بركاني علي.	كذلك	06	11	64	كذلك
		بركاني امحند.	كذلك				
		بركاني عبد القادر.	كذلك				
		بركاني البشير.	كذلك				
3	كذلك	دويري محمد.	كذلك	00	17	81	كذلك
4	كذلك	الطاهري ادريس وشركاؤه.	كذلك	00	04	59	
		والطاهري صالح وشركاؤه.	كذلك				
5	كذلك	الياعوتي محمدين.	كذلك	00	41	30	كذلك
		الياعوتي علال.	كذلك				
6	كذلك	ورثة الحاج الدهري.	كذلك	00	47	00	كذلك
7	كذلك	مصطفى بن سها.	كذلك	00	16	00	
8	كذلك	الموساوي الحاج قدور.	كذلك	00	18	00	
9	كذلك	الظلحاوي الحاج أحمد.	كذلك	00	90	60	
10	كذلك	ورثة أحمد بن عمر الكرزازي.	كذلك	00	43	30	
11	كذلك	المقناطي عمر محند.	كذلك	00	07	20	
12	كذلك	ورثة حماد البغدادي.	كذلك	00	24	00	
13	كذلك	مساوي حسين.	كذلك	00	25	60	
14	كذلك	مساوي ادريس.	كذلك	00	25	30	
15	كذلك	الطاهر بن أحمد الشيخ.	كذلك	00	39	50	
16	كذلك	ورثة محمد ابركان معاش.	كذلك	00	72	30	
17	كذلك	الطاهيري قدور.	كذلك	00	30	20	
18	كذلك	الطاهري قدور.	كذلك	00	30	20	
19	كذلك	ورثة عمر بن الطاهر.	كذلك	01	82	40	
20	كذلك	ورثة عمر بن الطاهر.	كذلك	00	63	80	
21	كذلك	مبارك بن مبارك.	كذلك	00	64	10	كذلك
		أحمد بن مبارك.					
22	كذلك	عبد الله بن محمد.	كذلك	00	04	50	كذلك
23	كذلك	العبدلاوي محمد.	كذلك	00	69	00	كذلك
24	كذلك	ورثة احسين امحند عمار.	كذلك	01	15	50	كذلك
25	كذلك	حمداوي ابراهيم.	كذلك	01	81	00	كذلك
26	كذلك	مبارك بن مبارك.	كذلك	00	44	40	كذلك
27	كذلك	عبد اللاوي محمد	كذلك	00	66	40	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة. ـ يخول حق نزع الملكية إلى المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للموية.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ومدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للموية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية

القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مرسوم رقم 2.01.3124 صادر في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء انحراف الطريق الثلاثية رقم 1354 من ن. ك 192,00 + 2 إلى ن. ك 994,35 + 2 وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الجديدة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري فيما بين 24 مارس و 24 ماي 1993 بالجماعة القروية للحوزية بإقليم الجديدة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء إنحراف الطريق الثلاثية رقم 1354 من ن. ك 192,00 + 2 إلى ن. ك 994,35 + 2 بإقليم الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية غير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	مرجعها العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها
3	غير محفظة	السيد نقيري الحسين بنعيسى، دوار الغنادرة، جماعة أولاد احسين، دائرة الجديدة.	(بالمتر المربع) 1.434

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.3132 صادر في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مقر عمالة إقليم كلميم وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 4 فبراير إلى 6 أبريل 1998 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مقر عمالة إقليم كلميم.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في المخطط	مساحتها التقريبية	أسماء وعناوين المفترض أنهم الملاك
1	2115 م²	– احمد سالك أبوزيد الساكن بشارع يوسف بن تاشفين، كلميم. – ورثة بلعيد الزدناس الساكنون بزنقة أهل عابدين، كلميم.
2	470 م²	– موسى بن الحسين حمداتي الساكن بشارع الشهداء ،رقم 26، كلميم. – أحمد سالك أبوزيد الساكن بشارع يوسف بن تاشفين، كلميم. – ورثة بلعيد الزدناس الساكنون بزنقة أهل عابدين، كلميم.
3	5 م²	– احمد سالك أبوزيد الساكن بشارع يوسف بن تاشفين، كلميم. – ورثة بلعيد الزدناس الساكنون بزنقة أهل عابدين، كلميم. – موسى بن الحسين حمداتي الساكن بشارع الشهداء ،رقم 26 ،كلميم. – أحمد سالك الغزاوي الساكن بزنقة أهل محمد القصبة، كلميم. – عزيزة أبوزيد الساكنة بزنقة أهل محمد القصبة، كلميم. – مويـــن الساكنة بزنقة أهل محمد القصبة، كلميم.
4	5076 م²	– لمام بن حما الساكن بزنقة أهل الحبيب رقم 15 كلميم. – عبد الله بيروك الساكن بشارع مولاي عبد الرحمان ،رقم 116 كلميم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في المخطط	مساحتها التقريبية	أسماء وعناوين المقترض أنهم الملاك
5	280 م²	– سيدي أحمد العريبي الساكن بزنقة مولاي اسماعيل ،رقم 83، كلميم. – ورثة مويليد بن امحمد بن بيروك الساكنون بالعيـــون
6	2808 م²	– ورثة مويليد بن امحمد بن بيروك الساكـنون بالعيـــون
9	500 م²	– عيـــاد البيكـــم الساكن بتكوين بلوك 1 ،رقم الدار 6، اكادير – فرجـــي اوبـــلا الساكن بزنقة تاغجيجيت رقم 73، شارع الجيش الملكي ، كلميـــم . – محمـد لميـن ابوجـا – مولاي محمد امنون الساكنان بشارع طانطان المخيم، كلميم. – ورثـــة البشيـــر الساكنون بكلميـم – الطيـب هويـــن الساكن بزنقة حواص القصبة ،كلميـم. – موســى بن الحسين حمداتـــي الساكن بشارع الشهداء رقم 26 ،كلميم.
10	325 م²	– موسـى بن الحسين حمداتـي الساكن بشارع الشهداء رقم 26 ،كلميم. – ورثـــة البشيـــر الساكنون بكلميم – الطيـب هويـــن الساكن بزنقة حواص القصبة، كلميـم

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في المخطط	مساحتها التقريبية	أسماء وعناوين المفترض أنهم الملاك
11	900 م²	– الحسين القريشي الساكن بحي الليسي، كلميم – موسى بن الحسين حمداتي الساكن بشارع الشهداء رقم 26 ،كلميم. – ورثة البشير الساكنون بكلميم – الطيب هوين الساكن بزنقة حواص القصبة، كلميم.
12	2991 م²	– مبارك الشيخ الساكن بزنقة أهل محمد ، كلميم – عبد القادر بلفقيه – ابوج محمد لمين الساكنان بشارع المسيرة الخضراء أمام المسجد، كلميم.
16	1095 م²	– محمد عالي المودن الساكن باكويدير زنقة المسجد، رقم 8 ،كلميم. – عمر أبو زيد الساكن بزنقة أهل محمد رقم 7، كلميم.
17	200 م²	– محمد بومسكين الساكن بشارع الحسن الثاني، زنقة رقم 8، كلميم.
23	335 م²	– الحسين اوبلا الساكن بشارع الحسن الثاني، زنقة رقم 36، كلميم.
26	4180 م²	– لمام بن حمسا الساكن بزنقة أهل الحبيب رقم 15، كلميم. – عبد الله بيروك الساكن بشارع مولاي عبد الرحمان رقم 116، كلميم.
27	880 م²	– الحسن بوحويلي الساكن بزنقة العلويين ،كلميم. – حسن ابوشا الساكن بحي ابن رشد ، كلميم
28	1490 م²	– ورثة موليد بن امحمد بن بيروك الساكنون بالعيون

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في المخطط	مساحتها التقريبية	أسماء وعناوين المقترض أنهم الملاك
29	200 م²	– ورثة مويليد بن امحمد بن بيروك الساكنون بالعيون – بلعيد ابرد الليل الساكن بزنقة الزكارة القصبة، كلميم.
30	150 م²	– ورثة مويليد بن امحمد بن بيروك الساكنون بالعيون – المحجوب احبيبيش الساكن بكلميم
31	50 م²	– ورثة مويليد بن امحمد بن بيروك الساكنون بالعيون – المحجوب احبيبيش الساكن بكلميم – الحاج احمد ايت حمدات الساكن بشارع محمد الخامس، كلميم.
32	650 م2	– ورثة مويليد بن امحمد بن بيروك الساكنون بالعيون – الحاج احمد ايت حمدات الساكن بشارع محمد الخامس، كلميم.
33	2010 م²	– ورثة مويليد بن امحمد بن بيروك الساكنون بالعيون
34	80 م²	– ورثة البشير بن محمد الساكنون بكلميم – الطيب بن ابراهيم هوين الساكن بزنقة حواص بالقصبة ، كلميم. – البشير جيجي الساكن بزنقة موريتانيا رقم 64 ، كلميم. – موسى بن الحسين حمداتي الساكن برقم 1 شارع الشهداء ، كلميم.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في المخطط	مساحتها التقريبية	أسماء وعناوين المفترض انهم الملاك
35	64 م²	– ورثة البشير بن محمد الساكنون بكليم – الطيب بن ابراهيم هوين الساكن بزنقة حواص بالقصبة ، كليم. – البشير جيجي الساكن بزنقة موريتانيا رقم 64 ، كليم. – موسى بن الحسين حمداتي الساكن برقم 1 شارع الشهداء ، كليم.
36	60 م²	– ورثة البشير بن محمد الساكنون بكليم – الطيب بن ابراهيم هوين الساكن بزنقة حواص بالقصبة ، كليم. – البشير جيجي الساكن بزنقة موريتانيا رقم 64 ، كليم.
37	120 م²	– ورثة البشير بن محمد الساكنون بكليم – الطيب بن ابراهيم هوين الساكن بزنقة حواص بالقصبة ، كليم. – موسى بن الحسين حمداتي الساكن برقم 1 شارع الشهداء ، كليم.
38	315 م²	– ورثة البشير بن محمد الساكنون بكليم – الطيب بن ابراهيم هوين الساكن بزنقة حواص بالقصبة ، كليم. – موسى بن الحسين حمداتي الساكن برقم 1 بشارع الشهداء ، كليم.
39	319 م²	– ورثة البشير بن محمد الساكنون بكليم – الطيب بن ابراهيم هوين الساكن بزنقة حواص بالقصبة ، كليم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في المخطط	مساحتها التقريبية	أسماء وعناوين المفترض أنهم الملاك
40	273 م²	– ورثة البشير بـن محمـــد الساكنـــون بكلميـــــــم – الطيب بن ابراهيم هوين الساكن بزنقة حواص بالقصبة ، كلميم.
41	50 م²	– ورثة البشير بـن محمـــد الساكنـــون بكلميـــــــم – الطيب بن ابراهيم هوين الساكن بزنقة حواص بالقصبة ، كلميم. – محمد شرباط الساكن بدوار ادبادنيا اداابراهيم قيادة ميراللفت، (اقليـــم تيزنيت)
42	50 م²	– ورثة البشير بـن محمـــد الساكنـــون بكلميـــــــم – الطيب بن ابراهيم هوين الساكن بزنقة حواص بالقصبة، كلميم. – محمـــد شرباط الساكن بدوار ادبادنيا اداابراهيم قيادة ميراللفت، (اقليـــم تيزنيـــت) – موســـى بن الحسين حمداتي الساكن برقم 1 شارع الشهداء ، كلميم
43	292 م²	– ورثة البشير بـن محمـــد الساكنـــون بكلميـــــــم – الطيب بن ابراهيم هوين الساكن بزنقة حواص بالقصبة ، كلميم. – موســـى بن الحسين حمداتي الساكن برقم 1 شارع الشهداء ، كلميم. – صالح الومان الساكن بشارع محمد الخامس ، طانطان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في المخطط	مساحتها التقريبية	أسماء وعناوين المفترض أنهم الملاك
44	2140 م²	– ورثة البشير بن محمد الساكنون بكليم – الطيب بن ابراهيم هوين الساكن بزنقة حواص بالقصبة ، كليم. – صالح الومان الساكن بشارع محمد الخامس ، طانطان .
45	864 م²	– ورثة البشير بن محمد الساكنون بكليم – الطيب بن ابراهيم هوين الساكن بزنقة حواص بالقصبة ، كليم. – صالح الومان الساكن بشارع محمد الخامس ، طانطان. – محمد سالم بن مبارك بن علي البيكم – لحظيه بن مبارك بن علي البيكم – علي بن مبارك بن علي البيكم الساكنون بزنقة سيدي الغازي رقم 2 شارع يوسف بن تاشفين ، كليم .
46	1665 م²	– ورثة البشير بن محمد الساكنون بكليم – صالح الومان الساكن بشارع محمد الخامس ، طانطان – محمد سالم بن مبارك بن علي البيكم – لحظيه بن مبارك بن علي البيكم – علي بن مبارك بن علي البيكم الساكنون بزنقة سيدي الغازي رقم 2 شارع يوسف بن تاشفين ، كليم .
47	25 م²	– البشير جيجي الساكن بزنقة موريتانيا رقم 64 ، كليم. – ورثة البشير بن محمد الساكنون بكليم – الطيب بن ابراهيم هوين الساكن بزنقة حواص بالقصبة ، كليم.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في المخطط	مساحتها التقريبية	أسماء وعناوين المفترض أنهم الملاك
48	100 م²	– حدية الكرامز الساكنة بزنقة الدار البيضاء رقم 17 حي السعادة ، العيون. – مبارك الشيخ الساكن بزنقة اهل محمد ، كلميم .
49	1107 م²	– مبارك الشيخ الساكن بزنقة أهل محمد ، كلميم .
50	360 م²	– لحسن السماهري الساكن بشارع ولي العهد ، كلميم. – مبارك الشيخ الساكن بزنقة أهل محمد ، كلميم.
51	534 م²	– مبارك الشيخ الساكن بزنقة أهل محمد ، كلميم.
52	180 م²	– مبارك الشيخ الساكن بزنقة أهل محمد ، كلميم. – لحسن السماهري الساكن بشارع ولي العهد ، كلميم.
53	252 م²	– مبارك الشيخ الساكن بزنقة اهل محمد ، كلميم. – عبد الله بهيش الساكن بشارع أباينو، كلميم. – بوبكر ونان الساكن بشارع اباينو ، كلميم. – محمد الشرفي الساكن بزنقة مراكش ، كلميم. – عالي معتصم الساكن بشارع المسيرة رقم 154، كلميم. – لحسن السماهري الساكن بشارع ولي العهد ، كلميم.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في المخطط	مساحتها التقريبية	أسماء وعناوين المفترض أنهم الملاك
54	90 م²	– مبارك الشيـــخ الساكن بزنقة أهل محمد ، كلميم. – لحسن السماهـــري الساكن بشارع ولي العهد ، كلميـــم. – عبد الله بهيـــش الساكن بشارع ابابنـــو ، كلميـــم . – بوبكـــر ونـــان الساكن بشارع ابابنو ، كلميم. – محمـــد الشرفـــي الساكن بزنقة مراكش ، كلميم. – الحسين المرخـــي الساكن بدوار أهل امحمد السماهر جماعة ومقاطعة اصبوية ، قيادة ايت بعمران مستي دائرة سيدي افني (اقليم تيزنيت).
55	100 م²	– عبد اللـــه بهيـــش الساكن بشارع أبابنو، كلميم. – بوبكـــــر ونـــــان الساكن بشارع ابابنو، كلميم. – محمـــد الشرفـــي الساكن بزنقة مراكش ، كلميم. – عالي معتصم الساكن بشارع المسيرة رقم 154، كلميم. – المختـــار بن محمـــــد الساكـــــن بكلميـــــم – مبارك الشيـــخ الساكن بزنقة اهل محمد ، كلميم.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في المخطط	مساحتها التقريبية	أسماء وعناوين المفترض أنهم الملاك
56	1576 م²	– عبد الله بهيش الساكن بشارع أباينو ، كلميم. – بوبكر ونان الساكن بشارع اباينو، كلميم. – محمد الشرفي الساكن بزنقة مراكش ، كلميم. – عالي معتصم الساكن بشارع المسيرة رقم 154، كلميم. – مبارك الشيخ الساكن بزنقة اهل محمد ، كلميم.
58	648 م²	– يحظيه شقرون الساكن بشارع اباينو، كلميم. – عبد الله بويهي الساكن بزنقة سيدي محمد بن عبد الله ، كلميم . – عبد الله بيروك الساكن بشارع مولاي عبد الرحمان ، كلميم . – عبد الله بهيش الساكن بشارع اباينو ، كلميم. – بوبكر ونان الساكن بشارع اباينو، كلميم. – محمد الشرفي الساكن بزنقة مراكش ، كلميم .
60	1625 م²	– عمر الخيضر الساكن بزنقة موريتانيا ، كلميم. – عمر ابوزيد الساكن بزنقة اهل محمد رقم 7 ، كلميم.
63	491 م²	– مباركة أبوزيد الساكنة بشارع ولي العهد ، كلميم .
64	667 م²	– نعيمة أبوزيد الساكنة بشارع ولي العهد ، كلميم.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في المخطط	مساحتها التقريبية	أسماء وعناوين المفترض أنهم الملاك
65	426 م²	– احمد سالك ابوزيد الساكن بشارع يوسف بن تاشفين ، كلميم . – احمد بابا الساكن بكلميم – علي سالم ابوزيد الساكن بزنقة أهل الناجم شارع يوسف بن تاشفين ،كلميم. – الكوري حميد الساكن بشارع يوسف بن تاشفين ، كلميم. – ورثة بلعيد زدناس الساكنون بزنقة أهل عابدين ، كلميم . – ورثة محمد الزويكي الساكنون بشارع عبودة ، كلميم. – ابا الشيخ بن السالك بن باعلي الساكن بزنقة العمالة ، طانطان
66	201 م²	– احمد سالك ابوزيد الساكن بشارع يوسف بن تاشفين ، كلميم. – احمد بابا الساكن بكلميم – علي سالم ابوزيد الساكن بزنقة أهل الناجم شارع يوسف بن تاشفين ،كلميم – حميد الكوري الساكن بشارع يوسف بن تاشفين رقم 22 ، كلميم . – ورثة بلعيد زدناس الساكنون بزنقة أهل عابدين ، كلميم. – ورثة محمد الزويكي الساكنون بشارع عبودة ، كلميم – ابا الشيخ بن السالك بن باعلي الساكن بزنقة العمالة ، طانطان

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في المخطط	مساحتها التقريبية	أسماء وعناوين المفترض أنهم الملاك
67	21 م²	– احمد سالك ابوزيد الساكن بشارع يوسف بن تاشفين ، كلميم – احمد بابا الساكن بكلميم – علي سالم ابوزيد الساكن بزنقة أهل الناجم شارع يوسف بن تاشفين ،كلميم – حميد الكوري الساكن بشارع يوسف بن تاشفين رقم 22 ، كلميم. – ورثة بلعيد زدناس الساكنون بزنقة أهل عابدين ، كلميم. – ورثة محمد الزويكي الساكنون بشارع عبودة ، كلميم. – ابا الشيخ بن السالك بن باعلي الساكن بزنقة العمالة ، طانطان. – احمدناه ابوزيد الساكن بساحة بئر انزران ، كلميم.

المادة الثالثة. يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.3081 صادر في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة مولاي عبد الله بإقليم الجديدة الصادرين بالإذن للجماعة في اقتناء قطع أرضية مملوكة لبعض الأفراد.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرري مجلس جماعة مولاي عبد الله خلال دورتيه العاديتين لشهري فبراير وأبريل وفي الجلستين المنعقدتين بتاريخ 7 ذي القعدة 1418 (6 مارس 1998) و 23 من محرم 1421 (28 أبريل 2000) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررين الصادرين عن مجلس جماعة مولاي عبد الله في 7 ذي القعدة 1418 (6 مارس 1998) و 23 من محرم 1421 (28 أبريل 2000) بالإذن للجماعة في اقتناء القطع الأرضية المتواجدة بمنطقة موسم مولاي عبد الله أمغار (الشطر الأول) والبالغة مساحتها الإجمالية أربعة وعشرين ألفا ومائتين وتسعة وثمانين مترا مربعا (24.289 م2) وهي في ملك الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول الآتي :

أرقام القطع في التصميم	اسم المالك	الصك العقاري	المساحة بالمتر المربع	الثمن الفردي بالدرهم	الثمن الإجمالي بالدرهم
20		R.I 08/70421	7.659	60	459.540
21	إسماعيل فليل	N.I	4.067	60	244.020
22	Smail Falil	N.I	4.300	60	258.000
23		N.I	620	60	37.200
24	عبد الله فليل Abdellah Falil	R.I 08/71032	7.643	60	458.580
	المجمـــوع :	–	24.289	–	1.457.340

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية. ـ ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مليون وأربعمائة وسبعة وخمسون ألفا وثلاثمائة وأربعون درهما (1.457.340 د) أي على أساس ستين درهما للمتر المربع (60 د/م^2).

المادة الثالثة. ـ يسند إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس الجماعي لمولاي عبد الله تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.3125 صادر في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002) بالموافقة على مقرري المجلس الجماعي لفم الجمعة بإقليم أزيلال الصادرين بالإذن للجماعة في تفويت قطعة أرضية لفائدة اتصالات المغرب.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرري المجلس الجماعي لفم الجمعة خلال دورتيه الاستثنائيتين لشهري أكتوبر ونوفمبر وفي الجلستين المنعقدتين بتاريخ 9 رجب 1419 (30 أكتوبر 1998) و12 من شعبان 1420 (19 نوفمبر 1999) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على مقرري المجلس الجماعي لفم الجمعة الصادرين بتاريخ 9 رجب 1419 (30 أكتوبر 1998) و12 من شعبان 1420 (19 نوفمبر 1999) بالإذن للجماعة في تفويت قطعة أرضية غير محفظة، تبلغ مساحتها الإجمالية خمسمائة متر مربع (500 م2) لفائدة اتصالات المغرب، قصد إنشاء مركز هاتفي.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز هذا التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائة ألف درهم (100.000 درهم) أي على أساس مائتي درهم للمتر المربع (200 د/م2).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس الجماعي لفم الجمعة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1494.01 صادر في 5 جمادى الأولى 1422 (26 يوليو 2001) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 234.97 بتاريخ 27 من رمضان 1417 (5 فبراير 1997) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «سيدي فيلي» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية والشركة الشريفة للبترول.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 1 و 22 و 23 و 24 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 7 و 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 234.97 صادر في 27 من رمضان 1417 (5 فبراير 1997) بمنح رخصة بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «سيدي فيلي» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية والشركة الشريفة للبترول ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 210.97 الصادر في 19 من محرم 1418 (24 يناير 1997) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 12 من

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شعبان 1417 (23 ديسمبر 1996) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية والشركة الشريفة للبترول المتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقتي المنفعة المسماة «مولاي بوسلهام وسيدي فيلي» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 762.01 الصادر في 22 من محرم 1421 (27 أبريل 2000) بالموافقة على الملحق رقم 1 من الاتفاق النفطي المبرم في 14 من جمادى الأولى 1421 (15 أغسطس 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة المساهمة المغربية لصناعة وتكرير البترول «سامير» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1140.01 الصادر في 20 من صفر 1422 (14 ماي 2001) بالموافقة على الملحق رقم 2 من الاتفاق النفطي المبرم في 5 ذي الحجة 1421 (فاتح مارس 2001) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلة للمملكة المغربية وشركة المساهمة المغربية لصناعة وتكرير البترول «سامير» ؛

وعلى الطلب المشترك للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «سامير» بتمديد الفترة الأولية لرخصة البحث «سيدي فيلي» لمدة اثنا عشر (12) شهرا ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادة الثالثة من قرار وزير الطاقة والمعادن المشار إليه أعلاه رقم 234.97 بتاريخ 27 من رمضان 1417 (5 فبراير 1997).

«المادة الثالثة. ـ تمنح رخصة البحث المشار إليها في المادة الأولى «من القرار الآنف الذكر رقم 234.97 الصادر في 27 من رمضان 1417 «(5 فبراير 1997) لفترة أولية مدتها خمس سنوات.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1422 (26 يوليو 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 216.02 صادر في 7 ذي القعدة 1422 (21 يناير 2002) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بكلية علوم التربية بالرباط.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.136.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج إطار المتصرفين المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية علوم التربية بالرباط مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين اثنين (2) دورة 12 أبريل 2002.

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاملين لشهادة الإجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 29 مارس 2002.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1422 (21 يناير 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الاطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 217.02 صادر في 7 ذي القعدة 1422 (21 يناير 2002) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بمعهد الدراسات والأبحاث للتعريب بالرباط.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.136.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج إطار المتصرفين المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بمعهد الدراسات والأبحاث للتعريب بالرباط مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين اثنين (2) دورة 12 أبريل 2002.

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاملين لشهادة الإجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 29 مارس 2002.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1422 (21 يناير 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الاطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 218.02 صادر في 7 ذي القعدة 1422 (21 يناير 2002) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بكلية الطب والصيدلة بمراكش.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.136.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج إطار المتصرفين المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بمراكش مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين اثنين (2) دورة 12 أبريل 2002.

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاملين لشهادة الإجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 29 مارس 2002.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1422 (21 يناير 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الاطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 219.02 صادر في 7 ذي القعدة 1422 (21 يناير 2002) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالقنيطرة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.136.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج إطار المتصرفين المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالقنيطرة مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) دورة 12 أبريل 2002.

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاملين لشهادة الإجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 29 مارس 2002.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1422 (21 يناير 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الاطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 220.02 صادر في 30 من شوال 1422 (14 يناير 2002) بإجراء مباراة لتوظيف المقتصدين بالمدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك بالدار البيضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1287.86 بتاريخ 14 أكتوبر 1986 بتحديد كيفية تنظيم مباراتي تعيين المقتصدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك بالدار البيضاء مبارتان مستقلتان لتوظيف مقتصدين اثنين (2) دورة 12 أبريل 2002.

تفتح المبارتان المستقلتان في وجه :

- المترشحين المتوفرين على الأقل على شهادة الباكالوريا أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لإحداهما، والذين تابعوا بنجاح سنتين من التعليم العالي أو مستوى تكوين معادل له ؛
- الموظفين العاملين بالمصالح الاقتصادية والمنتمين إلى إطار مرتب على الأقل في السلم رقم 6 والمتوفرين على أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

يخصص منصب واحد للخارجيين ومنصب واحد للداخليين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 29 مارس 2002.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1422 (14 يناير 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الاطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزيرالتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 221.02 صادر في 30 من شوال 1422 (14 يناير 2002) بإجراء مباراة لتوظيف الكتاب الإداريين (شعبة الإدارة) بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بمراكش.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بمراكش مباراتان مستقلتان لتوظيف كاتبين إداريين اثنين (2) (شعبة الإدارة) دورة 12 أبريل 2002.

تفتح المباراتان المستقلتان في وجه :

- المترشحين المثبتين متابعة دروس السنة الثانية من التعليم الثانوي بكاملها ؛
- موظفي وأعوان الإدارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة الفعلية.

يخصص منصب واحد للخارجيين ومنصب واحد للداخليين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 29 مارس 2002.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1422 (14 يناير 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 222.02 صادر في 30 من شوال 1422 (14 يناير 2002) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الثالث بعمادة جامعة إبن زهر بأكادير.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بعمادة جامعة إبن زهر بأكادير مباراة لتوظيف ثلاثة أعوان عموميين (3) من الصنف الثالث، (دورة 12 أبريل 2002) حسب التخصصات التالية :

- السياقة : منصب واحد (1) ؛
- بواب مجموعة من البنايات : منصب واحد (1) ؛
- مكلف بالتليفون وتوزيع المكالمات الهاتفية لأكثر من 50 مكتبا : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين المثبتين توفرهم على أربع سنوات من الخدمة في منصب عمومي أو خاص يمارس فيه هذا التخصص.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 29 مارس 2002.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1422 (14 يناير 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الاطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 223.02 صادر في 7 ذي القعدة 1422 (21 يناير 2002) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الثالث بكلية العلوم بوجدة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين، حسبما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم بوجدة مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث (تخصص : بواب مجموعة من البنايات) دورة 12 أبريل 2002.

تفتح المباراة في وجه المترشحين المثبتين توفرهم على أربع سنوات من الخدمة في منصب عمومي أو خاص يمارس فيه هذا التخصص.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 29 مارس 2002.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1422 (21 يناير 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الاطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 224.02 صادر في 7 ذي القعدة 1422 (21 يناير 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ؛

وعلى القرار الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة مباراة لتوظيف عون واحد للخدمة (1) دورة 12 أبريل 2002.

تفتح المباراة في وجه المترشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة والحساب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 29 مارس 2002.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1422 (21 يناير 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الاطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 225.02 صادر في فاتح ذي القعدة 1422 (15 يناير 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم والتقنيات بالمحمدية، مباراة لتوظيف أستاذ واحد للتعليم العالي مساعد (1) (دورة 5 أبريل 2002) وذلك في التخصص التالي :

- الميكروبيولوجيا : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لاحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 21 مارس 2002.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1422 (15 يناير 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الاطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 226.02 صادر في فاتح ذي القعدة 1422 (15 يناير 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية ابن امسيك بالدار البيضاء، مباراة لتوظيف أستاذ واحد للتعليم العالي مساعد (1) (دورة 5 أبريل 2002) وذلك في التخصص التالي :

- اللغة الفرنسية وآدابها : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لاحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 21 مارس 2002.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1422 (15 يناير 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الاطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 227.02 صادر في فاتح ذي القعدة 1422 (15 يناير 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بمكناس، مباراة لتوظيف أستاذ واحد للتعليم العالي مساعد (1) (دورة 5 أبريل 2002) وذلك في التخصص التالي :

– الإعلاميات التطبيقية في التسيير : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لاحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 21 مارس 2002.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1422 (15 يناير 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الاطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 228.02 صادر في فاتح ذي القعدة 1422 (15 يناير 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية الطب والصيدلة بالرباط.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولاسيما المواد 32 و 59 و 60 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة ؛

وباقتراح من قيدوم الكلية المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم المشارإليه أعلاه ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالرباط مباراة لتوظيف ثمانية وخمسين أستاذا للتعليم العالي مساعدا (58) (دورة 18 أبريل 2002) في التخصصات التالية :

المدنيون

العلوم الأساسية

التخصصات البيولوجية :

– علم التشريح المرضي : ثلاثة (3) مناصب ؛

– علم الدم : منصب واحد (1) ؛

– علم الطفيليات وعلم الفطريات : منصب واحد (1) ؛

– الكيمياء الاحيائية والكيمياء : منصب واحد (1).

العلوم السريرية

تخصص الطب والتخصصات الطبية :

– الطب الداخلي : منصب واحد (1) ؛

– علم أمراض القلب : منصبان اثنان (2) ؛

– علم الأمراض الجلدية : منصب واحد (1) ؛

– علم أمراض المعدة والأمعاء : منصب واحد (1) ؛

– علم طب الأطفال : ثلاثة (3) مناصب ؛

– علم الأمراض النفسية : منصب واحد (1) ؛

– علم أمراض الرئة والسل : ثلاثة (3) مناصب ؛

– علم الأشعة : منصب واحد (1) ؛

– التخدير والإنعاش : منصبان اثنان (2) ؛

– علم الأمراض العصبية : منصب واحد (1).

علم التشريح، الجراحة والتخصصات الجراحية :

– جراحة الأطفال : منصبان اثنان (2) ؛

– علم التوليد وأمراض النساء : منصب واحد (1) ؛

– أمراض الأذن والأنف والحلق : منصب واحد (1) ؛

– علم أمراض المسالك البولية : منصب واحد (1) ؛

– جراحة القلب والشرايين : منصب واحد (1) ؛

– الجراحة التعويضية والتقويمية : منصب واحد (1).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العسكريون

العلوم الأساسية

التخصصات الاحيائية :

– علم الدم : منصب واحد (1) ؛

– الفيزياء الاحيائية : منصب واحد (1) ؛

– علم المناعة : منصب واحد (1) ؛

– علم الجراثيم ـ فيرولوجيا : منصبان اثنان (2) ؛

– علم الطفيليات وعلم الفطريات : منصب واحد (1).

التخصصات الصيدلية :

– الكيمياء التحليلية ـ البروماتولوجيا : منصبان اثنان (2) ؛

– الصيدلة الجاليونيسية : منصب واحد (1).

العلوم السريرية

تخصص الطب والتخصصات الطبية :

– الطب الداخلي : منصب واحد (1) ؛

– علم أمراض القلب : منصبان اثنان (2) ؛

– علم الأمراض الجلدية : منصب واحد (1) ؛

– علم الأمراض النفسية : منصبان اثنان (2) ؛

– علم الأشعة : منصبان اثنان (2) ؛

– التخدير والإنعاش : منصبان اثنان (2) ؛

– علم المعالجة بالأشعة : منصبان اثنان (2).

علم التشريح، الجراحة والتخصصات الجراحية :

– الجراحة العامة : منصب واحد (1) ؛

– جراحة القلب والشرايين : أربعة (4) مناصب ؛

– علم الجروح ـ التجبير : منصبان اثنان (2) ؛

– علم أمراض المسالك البولية : منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بالرباط قبل 18 مارس 2002.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1422 (15 يناير 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بإدارة الدفاع الوطني ،
الإمضاء : عبد الرحمان السباعي.

وزارة التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 199.02 صادر في 9 ذي القعدة 1422 (23 يناير 2002) بتنظيم مباراة ولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن.

وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1848.01 الصادر في 17 من رجب 1422 (5 أكتوبر 2001) بتغيير وتتميم قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 256.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بالمباراة الخاصة لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 4 أبريل 2002 بالرباط مباراة ولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن (قطاع التشغيل)، ويخصص له ثمانية (8) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح للمباراة إلى وزارة التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن (قطاع التشغيل) ـ مصلحة تدبير شؤون الموظفين والتكوين قبل فاتح مارس 2002.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1422 (23 يناير 2002).

الإمضاء : عباس الفاسي.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 200.02 صادر في 9 ذي القعدة 1422 (23 يناير 2002) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن.

وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1847.01 الصادر في 17 من رجب 1422 (5 أكتوبر 2001) بتغيير وتتميم قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 254.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بامتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 4 أبريل 2002 بالرباط امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن (قطاع التشغيل)، ويخصص له خمسة عشر (15) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح للامتحان إلى وزارة التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن (قطاع التشغيل) - مصلحة تدبير شؤون الموظفين والتكوين قبل فاتح مارس 2002.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1422 (23 يناير 2002).

الإمضاء : عباس الفاسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.